

النظام القانوني للنقل الدولي متعدد الوسائل

Legal system for International multimodal transport

بسعيد مراد

* رقيق عبد الصمد

جامعة أبو بكر باقайд

جامعة أبو بكر باقайд

(الجزائر)

(الجزائر)

bessaidmorad@hotmail.com

Samadreguig13@gmail.com

ملخص:

يتمتع النقل بشكل عام بأهمية استراتيجية في دول العالم أجمع منذ القدم ، باعتباره عصب التجارة ، داخلية أو دولية على حد سواء ، وأمام تطور نمط نقل البضائع عموماً من أماكن الإنتاج إلى أماكن التوزيع والاستهلاك بإستخدام أكثر من واسطة نقل ، ظهر ما يعرف بالنقل متعدد الوسائل ، يأخذ بموجبه متعهد النقل البضائع في حراسته ويسأل عنها ويتولى نقلها إلى المكان المسمى للتسليم مقابل أجر ، لذا كان لزاماً أن يتم مثل هذا النوع من النقل بموجب عقد واحد يعطي عملية نقل دولي بكل مراحلها وتحت مسؤولية محرر هذا العقد الذي يطلق عليه إسم متعهد النقل متعدد الوسائل *"l'opérateur de transport multimodal"*.

كلمات مفتاحية: نقل، دولي، متعدد، الوسائل، متعهد.

Abstract:

transport in general enjoys a strategic importance in the countries of the whole since ancient times, as it is the backbone of trade internally alike, and in front of the pattern of transporting goods in general from the places of production to the places of distribution and consumption using more than one means of transport. Whereby the carriage contractor takes the goods into his custody and asks for them and takes them to the designated place for delivery in exchange for a fee, so it was imperative that this type of transportation be carried out under a single contract covering an international transport process in all its stages and the responsibility of the editor of this contract which is called the contractor multimodal transport "l'opérateur de transport multimodal".

Keywords: transport, international, multimodal, operator.

* المؤلف المرسل.

مقدمة .

يتمتع النقل الدولي متعدد الوسائل بملامح خاصة تميزه عن غيره من أنواع النقل الأخرى، فهو في جوهره نظام قانوني جديد للنقل وليس نظام نقل جديد مضافا إلى الأنظمة أحادية الواسطة المعروفة من قبل. والمضاف الجديد ليس النقل ذاته وإنما النظام القانوني الذي يحكم ويربط بين مختلف أنظمة النقل أحادية الواسطة، كلها أو بعضها في عقد النقل الدولي متعدد الوسائل، على هذا الأساس كان لزاماً أن يتم هذا النوع من النقل بموجب عقد واحد يعطي عملية النقل الدولي بكلفة مراحلها تحت مسؤولية محرر هذا العقد الذي يطلق عليه إسم " متعدد النقل الدولي متعدد الوسائل" *l'opérateur de transport multimodal International*.

ولدراسة النظام القانوني للنقل الدولي متعدد الوسائل ، إرتئينا أن نتطرق في البحث الأول إلى ماهية النقل الدولي متعدد الوسائل ، أما البحث الثانيتناول فيه نظام مسؤولية متعدد النقل الدولي متعدد الوسائل ، على أن نقسم البحث الأول إلى مفهوم النقل الدولي متعدد الوسائل كمطلوب أول و تميز النقل الدولي متعدد الوسائل عمما يشابهه كمطلوب ثانٍ ، أما البحث الثاني قسمناه إلى مطلبين الأول يتضمن ضبط مفهوم متعدد النقل الدولي متعدد الوسائل أما الثاني خصصناه لبحث حدود مسؤولية متعدد النقل الدولي متعدد الوسائل و الاعفاء منها ، وقد اتبعنا في ذلك المنهج التحليلي والإستقرائي ، للإحاطة بالحاور المذكورة آنفا وإعطاء البحث أبعاده الازمة ، سواء القانونية النظرية أو العملية المختلفة .

على أن أنهى بحثي هذا بخاتمة أبين فيها أهم الإستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: ماهية النقل الدولي متعدد الوسائل:

نظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع تعدد التعريفات التي تناولت موضوع النقل متعدد الوسائل و أوجبت إتفاقية الأمم المتحدة جنيف 1980⁽³⁾ أن يكون بواسطتي نقل مختلفتين على الأقل، كما أنه في حالة النقل الدولي المتعدد الوسائل ، يشترط أن يكون مكان أخذ البضائع من قبل متعدد النقل في عهدهته في دولة طرف في الاتفاقية أو مكان تسليمها متواجد بدولة طرقها فيها، وهذا عبر وثيقة نقل واحدة تمت من تاريخ دخول البضائع في عهدهته إلى وقت خروجها منها⁽⁴⁾ ، إلا أنه قد يختلط الأمر فتداخل أنواع النقل فيحدث إلتباس في المفاهيم القانونية ، فقد يحدث أن يكون هناك نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل وعلى أساس عقد واحد وبموجب وثيقة واحدة إلا أنه لا يكون نقل دولي متعدد الوسائل ، وللتفصيل أكثر نتناول التعريفات المتعددة للنقل الدولي متعدد الوسائل ، منها الفقهي و القانوني في الطلب الأول ، وتميزه عمما يشابهه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم النقل الدولي متعدد الوسائل:

ينبغي النقل الدولي متعدد الوسائل على أساس إدماج وسائل النقل من مكان القيام إلى مكان الوصول في سلسلة واحدة متناسقة ومتکاملة الحالات، وهذا بخلاف النظام التقليدي، حيث تستقل كل واسطة نقل بإجراءاتها وبالقائمين على عقودها وأحكامها وتأمينها، وإنطلاقاً من هذه الزاوية نتناول التعريفات التي وردت بشأن النقل الدولي متعدد الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للنقل الدولي متعدد الوسائل:

لقد تصدى الفقه القانوني إلى وضع تعريف للنقل متعدد الوسائل بأنه " عبارة عن نقل البضائع بإستخدام عدة وسائل نقل مختلفة في ظل وثيقة واحدة يتحمل بموجبها متعدد النقل متعدد الوسائل مسؤولية النقل بأكمله.

و من بين هؤلاء العالمة رينيه روديير **rené rodière** أين يعتبر أن النقل المشتركة (وهو يقصد النقل المتعدد الوسائل) هو النقل الذي يتحقق بواسطة عدة ناقلين، إثنين منهم على الأقل يخضعان لنظم قانونية مختلفة (19).

أما الفقيه إمانويل دي بونتافيس **emmanuel du pontavice** فيرى "أن النقل المشتركة يقوم على توصيل البضائع بموجب مستند واحد و باستخدام واسطتي نقل مختلفتين أو أكثر (برية - بحرية - جوية) وأن تعريف النقل المشتركة يعتبر مساوياً لتعريف النقل المتعدد الوسائل " (20).

كما عرفه الدكتور محمود زينبوعة بأنه " تكنولوجيا جديدة في مجال النقل مصمماً لتسهيل انتقال السلع بين نقطتين في بلدان مختلفين، بموجب نظام واحد للمسؤولية القانونية، وهو نظام للنقل عبر الحدود يستهدف تسهيل تدفق حركة النقل، باستخدام وسائل نقل مختلفة منسقة وفق منهج ثابت ومستقر " (21).

وتأسيا على ما ورد من تعاريف، يمكن أن نعرف النقل المتعدد الوسائل بأنه " نقل دولي للبضائع بوسائلين مختلفتين على الأقل من وسائل النقل من طرف متعهد النقل الوسائل، الذي يأخذ البضائع في عهده لإيصالها إلى المكان المتفق عليه، ويتحمل المسؤولية عن جميع مراحل النقل ".

وإذا كانت التعريفات التي أعطيت للنقل المتعدد الوسائل تكاد تكون متقاربة من حيث المضمون، فإن هناك خلط في المصطلحات المستعملة لدلالة عليها، ذلك أن المفهوم القانوني للنقل المشتركة يؤخذ على أنه مطابق لمفهوم النقل الدولي متعدد الوسائل، كذلك فإن مصطلح "النقل بين الوسائل" يعبر أيضاً عن مفهوم النقل الدولي متعدد الوسائل، هذا وتفضل منظمات الأمم المتحدة استخدام تعبير CCI (intermodal transport) الذي إنתרش إستعماله دولياً، أما غرفة التجارة الدولية فقد دأبت على استخدام تعبير (combined transport) لنفس الغرض، وهذه التسميات الثلاثة تعتبر مترادفة ولها ذات المعنى والمدلول القانوني .

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنقل الدولي متعدد الوسائل:

يقوم مفهوم النقل المتعدد الوسائل على نقل البضائع باستخدام وسائل مختلفة بموجب وثيقة واحدة، يتحمل على إثرها متعهد النقل متعدد الوسائل مسؤولية النقل بأكمله، و تولت المادة الأولى (الفقرة 1) من إتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع لعام 1980 تعريفه بأنه " نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائل النقل، على أساس عقد نقل متعدد الوسائل من مكان في بلد ما، يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائل فيه البضائع في عهده إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر " (5).

في حين عرفت وثيقة القواعد الموحدة لوثيقة النقل المشترك 03 الصادرة عن غرفة التجارة الدولي (CCI) النقل متعدد الوسائل في المادة الثانية فقرة (أ) بأنه " نقل البضائع عن طريق واسطتي نقل مختلفتين على الأقل، من مكان تؤخذ فيه البضائع في العهدة ببلد ما إلى مكان معين للتسليم في بلد مختلف " (6).

أما مستند النقل النموذجي **FIATA** الصادر عن الاتحاد الدولي لوسائل النقل ومن يماثلهم (7)، فقد عرف النقل المتعدد الوسائل في شطره الثاني بأنه " نظام نقل يعتمد على تعددية وسائل النقل مثلاً بري - بحري أو سكك حديدية - بري ، بواسطة عدة ناقلين متتنوعين، و يتعهد بموجبه مقدم البضائع (freight forwarder) بتنفيذ أو اتخاذ الترتيب اللازم لتنفيذ كافة مراحل النقل ، من المكان الذي يأخذ فيه البضائع في حراسته إلى المكان المعين للتسليم في سند الشحن المشتركة ، ويظل مقدم البضائع مسؤولاً في مواجهة الشاحن عن أفعاله وأفعال الأشخاص الذين كلفهم بتنفيذ مراحل النقل ".

في حين ذهبت منظمة "اليونكتاد" إلى ترجمة معيبة فأطلقت عليه إسم "النقل المختلط" وعرفته بأنه " نقل البضائع بعدة وسائل نقل من محطة المنشأ عبر محطة أو محطات وسيطة حتى جهة الوصول النهائية ، حيث يقوم بتنظيم النقل بجميع أجزائه ويتحمل المسؤلية الشاملة عنه في مواجهة الشاحن " .

كما عرفته اتفاقية النقل متعدد الوسائل للبضائع بين الدول العربية في مادتها الثانية بأنه " نقل بضاعة بين دولتين عربتين بإستخدام واسطي نقل مختلفتين أو أكثر، بعقد نقل واحد، وثيقة نقل واحدة، وتحت مسؤولية شخص واحد (معهد النقل)، من نقطة إستلامه البضاعة من المرسل حتى تسليمها إلى المرسل إليه" (9).

ولقد طرقت الإتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الأحادي الواسطة إلى النقل المتعدد الوسائل ولو بدرجات متفاوتة، فقد كانت الإتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الموقعة بمدينة فارسوفيا سنة 1929 (10)، من أول التشريعات الدولية التي تعرضت للنقل المشترك، حيث نصت المادة 31 فقرة 1 من الإتفاقية على أنه " في حالة عمليات النقل المشترك التي يتم جزء منها بطريق الجو وآخر منها بأية وسيلة أخرى للنقل، لا تسري أحكام هذه الإتفاقية إلا على النقل الجوي ".

كما تعرضت إتفاقية جنيف لنقل البضائع بالطريق/ البري (CRM) لسنة 1956 (11) موضوع النقل المتعدد الوسائل في مادتها الثالثة على أنه " إذا نقلت المركبة التي تحتوي على البضاعة في جزء من الرحلة عبر الممرات المائية الداخلية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو، دون أن تفرغ البضاعة من المركبة فإن نصوص هذه الإتفاقية تطبق على كل أجزاء الرحلة " .
هذا ويلاحظ أن معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببيانات الشحن لسنة 1924 (12) لم تتعرض للنقل المتعدد الوسائل ونفس الأمر بالنسبة لبروتوكول تعديلها لسنة 1978.

أما إتفاقية هامبورغ (13)، فقد إكتفت بالإشارة إلى النقل المتابع البحري – دون النقل المتعدد الوسائل – وذلك في المادة 11 من الإتفاقية حيث تكلمت عن حكم الناقل الفعلي الذي يعهد إليه الناقل المتعاقد بتنفيذ جزء محدد من النقل المشمول بعقد النقل البحري فقط.

وعلى هذا الأساس يتضح أن فكرة عقد النقل الدولي متعدد الوسائل يقوم على نظامين أحدهما قانوني خاص جديد محمد إبراء (14) و ثانيهما مادي للنقل ليس بجديد (15) وبذلك يتغير شرطين لكي يعتبر النقل متعدد الوسائل:

01 / الشرط الأول وهو خاص بالنظام المادي للنقل ويشترط بموجبه:

- أن يتم النقل بإستخدام واسطي نقل مختلفتين على الأقل، مثلاً بحرية وسكك حديدية أو بحرية وجوية أو طرق برية وجوية، وعلى ذلك لا يتوافر هذا الوصف في حالة البضائع التي تنقل مثلاً من الإسكندرية إلى بيروه بطريق البحر، ثم من بيروه إلى نابولي بطريق البحر أيضاً، وذلك لوجود واسطة نقل واحدة فقط وهي البرية.
- أن يكون النقل دولياً أي بين مكائن في بلدان مختلفين، فلا يعد كذلك نقل البضاعة الذي يتم من القاهرة إلى الإسكندرية برا، ثم إلى بورسعيد بحرا، إنما يعد نقلًا داخلياً أو وطنياً فحسب (16).

02 / أما الشرط الثاني فهو يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم النقل أين يشترط بموجبه.

- أن تصدر وثيقة نقل واحدة لتغطي كافة مراحل النقل.
- أن تعقد المسئولية عن البضاعة خلال مراحل النقل جميعها لشخص واحد يتولى تنظيم النقل، ويسأل في مواجهة أصحاب البضاعة عما قد يصيبها من الالٰك أو التلف أو التأخير في تسليمها.
- أن يحصل معهد النقل على أجراً نقل شاملة تغطي كافة مراحل نقل البضاعة.
- ولا يرد النقل الدولي متعدد الوسائل إلا على البضائع فقط دون الأشخاص.

وقد حسمت إتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائل مسألة وحدات حمولة البضائع كالحاوية، والطلبية وأداة النقل أو أي أداة تغليف مشابهة، وقضت بإعتبارها من البضائع طبقاً لمفهوم الإتفاقية بشرط أن يكون المرسل هو الذي قدمها (المادة 1 فقرة 7).

وقد يتصور البعض حتمية وجود الواسطة البحرية في النقل الدولي متعدد الوسائل، غير أن ذلك ليس بشرط، ويستدل على هذا الرأي أن المادة الأولى فقرة 01 من إتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائل التي تولت تعريف هذا النقل، لم يرد بها ما يفيد وجوب الواسطة البحرية، لإعتبار النقل متعدد الوسائل، كما أن المادة 18 فقرة 3 من الإتفاقية جاء بها "إذا كان النقل الدولي متعدد الوسائل لا يشمل على نقل بضائع بحراً أو في مرات مائية داخلية ..." مما يعني أن الواسطة البحرية ليست شرطاً لكون النقل متعدد الوسائل. صفة القول أن جوهر النقل الدولي متعدد الوسائل (17) ينطوي على قيام شخص يسمى متعهد النقل متعدد الوسائل، بإبرام عقد نقل دولي للبضائع، من مكان في بلد يأخذ فيه البضائع في حراسته، إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر، ويتولى تنفيذ النقل مقابل أجراً شاملة، بإستخدام واسطتين مختلفتين على الأقل من وسائل النقل، ويتصرف بصفته أصولاً ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد في مواجهة أصحاب البضاعة، بموجب مستند واحد يثبت شروط النقل بكل مراحله، ويسمى وثيقة النقل الدولي متعدد الوسائل (18).

المطلب الثاني: تميز النقل الدولي متعدد الوسائل عما يشابهه:

يتمتع النقل الدولي متعدد الوسائل بلامع خاصية تميزه عن غيره من أنواع النقل أحادي الواسطة ، وترقى به إلى درجة النقل المتكامل الذي يتناول البضاعة من نقطة القيام إلى نقطة الوصول النهائية (22)، وهو نقل يتم بواسطتي نقل مختلفتين ، مثلاً بحرية وبحرية أو بحرية وجوية أو بحرية بحرية جوية (23)، لذلك قد تتدخل هذه الأنواع كلها أو بعضها مما يؤدي إلى حصول إلتباس في المفاهيم القانونية، إذ قد يحدث أن يكون هناك نقل بواسطتين مختلفتين وعلى أساس عقد واحد وبموجب وثيقة واحدة ، ولكنه نقل داخلي ، أو أن يكون هناك نقل بضائع عبر حدود أكثر من دولة يتعدد فيها الناقلون ، لكنه يتم بواسطة نوع واحد من وسائل النقل فيما يعرف بالنقل المتتابع ، على هذا الأساس نسلط الضوء في المطلب الثاني فيما يتميز هذا النوع من النقل بما يشاهده من خلال الفرعين التاليين ، حيث نبين في الأول تميزه عن النقل الداخلي متعدد الوسائل ، وفي الثاني ما يتميز به عن النقل المتتابع .

الفرع الأول: تميز النقل الدولي متعدد الوسائل عن النقل الداخلي متعدد الوسائل:

يتميز النقل الدولي متعدد الوسائل بالمعايير الجغرافي في تحديد صفة الدولية ، بمعنى نقل البضائع من دولتين مختلفتين على الأقل ، وقد إشترطت المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائل لسنة 1980 ، أن يأخذ المتعهد البضاعة في عهده من مكان في بلد ما و أن يتم تسليمها في بلد آخر وفقاً للمكان المحدد للتسليم ، ومن ثم فإن نقل البضائع داخل الدولة الواحدة بإستخدام واسطتين على الأقل لا يدخل في عداد النقل الدولي متعدد الوسائل (24) ، إضافة إلى أن يكون مكان أخذ البضاعة أو مكان تسليمها واقعاً في دولة متعاقدة وهو ما نصت عليه المادة 02 من الإتفاقية السابقة بنصها على أنه " تطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل متعدد الوسائل بين أماكن تقع في دولتين مختلفتين إذا كان :

- مكان أخذ متعهد النقل متعدد الوسائل للبضائع في عهده وفقاً لأحكام عقد النقل متعدد الوسائل في دولة متعاقدة.
- أو مكان التسليم للبضائع من قبل متعهد النقل متعدد الوسائل ، وفقاً لأحكام عقد النقل المتعدد الوسائل واقعاً في دولة متعاقدة ."

و بهذا جاء نص المادة 02 محدداً إنطباق الاتفاقية بمعايير الدولة فلم تتركها دون ضابط بحيث تطبق أحكامها على كل نقل يقع بين دولتين ولو لم تكونا متعاقدتين، وإنما قيدها بأن يكون مكان التسليم أو التسليم واقعاً في دولة متعاقدة (25) .

الفرع الثاني: تمييز النقل الدولي متعدد الوسائل عن النقل المتابع:

النقل الذي يقوم به عدة ناقلين مستقلين يعرف في الفقه الفرنسي والمصري بالنقل المتابع أو المتعاقب (transports successifs)، بينما يعرف في الفقه الإنكليزي والأمريكي بالنقل المختنق (through transport) ويقسم الفقه الفرنسي والمصري النقل المتابع إلى قسمين، نقل متابع بحري ونقل متابع مختلط، بينما لا يرى الفقه الإنكليزي أو الأمريكي جدوى قانونية مثل هذا التقسيم.

فالنقل المتابع البحري هو الذي يكون بحرياً في جميع أجزائه، وبتعبير آخر فإنه نقل أحادي الواسطة، وواسطة النقل في هذه الحالة هي البحر، وهذا النقل قد يتم إما بعقود متعددة وناقلين متعددين، أو بعقد واحد وناقلين متعددين، كأن يرم الشاحن عقد نقل بحري واحد مع ناقل يتولى مسؤولية النقل في جميع مراحله أي منذ إسلامه البضاعة إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه، وبالتالي يكون له هنا صفتان، صفة الناقل في النقل الأول، وصفة الوكيل بالعمولة في النقل الثاني، وفي هذه الصورة يصدر الناقل المتعاقب سند شحن واحد يعطي كافة مراحل النقل (26) وبهذا يعتبر النقل المتابع هو الأقرب لمفهوم النقل متعدد الوسائل، بإعتبار أن النقل المتابع بإستخدام واسطة واحدة هو نقل أحادي الواسطة فقط مع تغيير وسيلة النقل.

غير أن أوجه الاختلاف تتحضر في أن النقل المتابع المختلط يشترط فيه أن تكون الواسطة البحرية جزءاً من أجزاء الرحلة الكاملة (27) وهو أيضاً ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 763 من القانون البحري الجزائري الخاصة بإصدار سند الشحن المباشر و التي تنص على أنه " تطبق أحكام هذا الفصل و المتعلقة بوثيقة الشحن بصورة مطابقة لوثيقة الشحن المباشرة و التي يضعها الناقل البحري الذي يتعهد بنقل يتم جزئياً بواسطة ناقل آخر بحري أو نهري أو بري أو جوي أو عن طريق السكك الحديدية " (28).

المبحث الثاني: نظام مسؤولية متعهد النقل الدولي متعدد الوسائل:

لقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 الباب الثالث منها المواد (14 إلى 21) لملأ إلتزام متعهد النقل، وأساس مسؤوليته، وحدودها، إلا أنه بداية لا بد من معرفة أولاً من هو متعهد النقل متعدد الوسائل؟ وسيرا على هذا النهج نقسم هذا المبحث إلى مطلبين خصص الأول منه لتعريف متعهد النقل متعدد الوسائل، والثاني لحدود مسؤولية متعهد النقل الدولي متعدد الوسائل والاعفاء منها.

المطلب الأول: مفهوم متعهد النقل الدولي متعدد الوسائل:

تناول ضمن هذا المطلب ضبط مختلف التعريفات التي أثيرت بشأن شخص متعهد النقل الدولي متعدد الوسائل، أين خصصنا الفرع الأول لتبليغ مختلف التعريفات الفقهية أما الفرع الثاني تناولها فيه التعريفات القانونية لهذا الكيان.

الفرع الأول: التعريفات الفقهية لمتعهد النقل الدولي متعدد الوسائل:

جرت عدة محاولات لتعريف المتعهد قبل اتفاقية الأمم المتحدة، فالبعض عرفه على أنه " الشخص الذي يتعاقد مع الناقلين المشتركين في عمليات النقل المشترك، ويتولى إصدار سند شحن واحد يتضمن جميع مراحل النقل المشترك، ويكون مسؤولاً في مواجهة أصحاب البضائع في كل مراحل النقل المشترك فيها " (29).

وعرفه البعض الآخر بأنه " شخص يتحمل المسؤولية كاملة منذ بدأ الرحلة حتى نهايتها، ويبرم عقد النقل مع الشاحن ويصدر سند شحن متعدد الوسائل لهذا الشاحن " (30).

وعرفه أيضا البعض الآخر " بأنه شخص يتحمل المسؤولية كاملة منذ بدأ الرحلة حتى نهايتها، ويبرم عقد النقل مع الشاحن ويصدر سند شحن متعدد الوسائل لهذا الشاحن ".

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن جميعها متقاربة وترتکز على أن المتعهد يتصرف كأصليل وليس بالوكالة أو النيابة، ويتحمل المسؤولية كاملة في إطار تنفيذ العقد، وتوقع الضمان للبائع وللمقابل يطمئن الآخرين في التعامل معه (31).

الفرع الثاني: التعريفات القانونية لمعهد النقل الدولي متعدد الوسائل:

تولت اتفاقية النقل الدولي متعدد الوسائل لسنة 1980 تعريف المتعهد الذي يؤدي هذا النقل (multimodel transport operator) بأنه أي شخص يرم بالأصلية عن نفسه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه، عقد نقل متعدد الوسائل، ويتصرف بصفته أصلياً، لا بالوكالة أو بالنيابة عن المرسل أو الناقل المشتركين في عمليات النقل المتعدد الوسائل، ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد" (32).

كما أوردت الشروط المعتمدة الصادرة عن الاتحاد الدولي لجمعيات مقدمي البضائع FIATA في شأن سند الشحن متعدد الوسائل (FBL) لسنة 1992 تعريفاً لمقدم البضائع بأنه " معهد النقل متعدد الوسائل الذي يتولى إصدار هذا السند و موضحاً إسمه عليه، وأنه يتحمل كامل المسؤلية عن تنفيذ عقد النقل المتعدد الوسائل بصفته متعهداً أصلياً لهذا النقل " (33).

كما عرفته إتفاقية النقل متعدد الوسائل للبضائع بين الدول العربية ضمن المادة الأولى فقرة 03 بأنه " الشخص المرخص له من الجهة المختصة بدولة منضمة لهذه الإتفاقية، والذي يرم عقد نقل متعدد الوسائل مع المرسل بإسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه، ويتصرف بصفته أصلياً ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد ".

المطلب الثاني: حدود مسؤولية معهد النقل الدولي متعدد الوسائل والاعفاء منها:

إشتد الصراع بين الدول النامية والدول المتقدمة بشأن المفاوضات في الإنفاق على النظام القانوني الذي يحكم مسؤولية معهد النقل متعدد الوسائل ، خاصة أن هاته القواعد ستتشكل في كنف الدول المهيمنة اقتصادياً في مجال النقل بالحاويات ، وقد خشي أيضاً إحتكار هذه الدول دور معهد النقل متعدد الوسائل وفرضها لنفسها على دول العالم الثالث ، ومن جهة أخرى عدم تنازل الدول النامية عن حماية العمالة المحلية وكذا التأمين المحلي ، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نخصصه لدراسة حدود مسؤولية معهد النقل ونخصص الفرع الثاني لنظام الاعفاء منها .

الفرع الأول: حدود مسؤولية معهد النقل الدولي متعدد الوسائل:

تميزت إتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائل كغيرها من الإتفاقيات الدولية بمبدأ تحديد المسؤولية فإلى أي مدى عملت به؟ وهل تم أخذها على إطلاقه؟ هذا ما نحاول الإجابة عنه من خلال الفقرتين التاليتين:

أولاً: تحديد مسؤولية معهد النقل الدولي متعدد الوسائل.

من المسائل الصعبة التي واجهت واضعي نصوص الإتفاقية، مسألة نطاق مسؤولية معهد النقل متعدد الوسائل، وكان وجه الصعوبة راجعاً إلى كون أحکام ومبادرات التحديد تختلف باختلاف واسطة النقل هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك اعتبارين يتعين أخذهما في

الحسبان وهم : حالة الضرر اللاحق بالبضاعة غير المعروف واسطة النقل التي وقع خاللها هذا الضرر ، والضرر المعروف واسطة النقل الواقع خاللها :

1 - حالة الضرر غير المحدد الموضع.

يتم اختيار قدر عام مناسب من تحديد المسؤولية ينطبق على صورتين الأولى حالة هلاك البضاعة أو تلفها والثانية التأخير في تسليمها .

أ/ حالة الهلاك أو التلف:

وهي الصورة الثانية التي تنتهي بها إتفاقية هامبورغ (المادة 02 منها) ، فإذا إشتمل النقل على مرحلة بحرية أو نهرية تحدد المسؤولية على أساس مبلغ لا يتجاوز 920 وحدة حسابية (39) عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى ، أو 2.75 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضاعة المالكة أو التالفة (40) أيهما أكبر ، أي يجوز للمدعي أن يختار الفرض الأفضل بالنسبة له من بينهما وهو ما نصت عليه المادة 18 فقرة 01 من الإتفاقية (41) .

أما إذا لم يشتمل النقل على مرحلة بحرية أو نهرية، فلا تحديد للمسؤولية على أساس الطرد أو الوحدة التي يختص بها النقل البحري والنهرى فقط دون وسائل النقل الأخرى، غير أن مبلغ التحديد على أساس الوزن قد إرتفع بشكل ملحوظ ليصبح 8.33 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من وزن البضاعة المالكة أو التالفة، وهو ما نصت عليه المادة 18 فقرة 03 من الإتفاقية وهو نفس التحديد الذي تنص عليه إتفاقية النقل البري (CMR) (42) .

ب/ حالة التأخير في تسليم البضاعة:

أنت الإتفاقية بنظام تعويض مستقل (le système autonome) في حالة التأخير في تسليم البضائع ، وهو نظام يسمح لصاحب الحق بالحصول على تعويض ثابت في جميع الحالات وهو ما نصت عليه المادة 18 فقرة 04 التي إعتمدت إلى تحديد الحد الأقصى للتعويض ليس على أساس الطرد أو الوزن ولكن على أجراة النقل (43) ، فجعلت الحد الأقصى مثلثي ونصف مثل أجراة النقل المستحقة على البضائع التي تأخر تسليمها ، وذلك بعد أقصى لا يتعدي إجمالي أجراة النقل الموضحة في عقد النقل متعدد الوسائل (44) .

ج/ حالة إجتماع تلف البضاعة مع التأخير في تسليمها:

قد يحدث أن تجتمع المسئولية عن تلف البضاعة مع المسئولية عن التأخير في تسليمها، كما لو جنحت السفينة أو انقلبت الشاحنة، فأصيبت البضائع داخل الحاوية بالتلف، ثم تأخر وصولها لحينتمكن وسيلة النقل من مواصلة سيرها وتوصيل البضاعة، ففي هذه الحالة يمكن أن يسأل متعهد النقل عن التلف فضلا عن التأخير (45) ، وله في هذه الحالة أن يحدد مسؤوليته المشتركة طبقا لما تقدم ولكن في حدود الهلاك الكلي للبضائع المادة 18 فقرة 05 من الإتفاقية (46) .

2 - حالة الضرر المحدد الموضع:

إذا استحال معرفة مكان وقوع الضرر فإن مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل يحكمها نظام خاص يتفق عليه الأطراف مسبقا ، وهذا هو ما قامت به العديد من الهيئات الدولية، على سبيل المثال القواعد الموحدة التي أصدرتها ال CCI وال FIATA وال BIMCO .

إذا كان موضع وقوع الضرر معروف ، قد يحدث أن تكون حدود مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل في مواجهة المرسل ، أدنى من حدود مسؤولية الناقل من الباطن المسؤول عن الهلاك أو تلف البضاعة في مواجهة متعهد النقل ، في هذه الحالة و في وجود إتفاقية دولية واجبة التطبيق أو قانون وطني ملزم ينص على حد للمسؤولية أعلى من الحد الذي يرتبه تطبيق الفقرات 01-02-03 من المادة 18 من الاتفاقية ، حينئذ تقرر حدود مسؤولية متعهد النقل عن الهلاك أو التلف وفقا لأحكام الاتفاقية ، أو القانون المذكورين وهو ما تنص عليه المادة 19 من الاتفاقية .

وهنا يلاحظ أن نص المادة 19 يسمح بتطبيق أحكام اتفاقيات النقل أحادي الواسطة وكذا القوانين الوطنية على النقل متعدد الوسائل.

ثانياً: سقوط الحق في تحديد مسؤولية متعهد النقل الدولي متعدد الوسائل.

تفرض المادة 21 فقرة أولى من الاتفاقية بأنه " لا يحق لمتعهد النقل متعدد الوسائل أن يستفيد من حدود المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقية إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير نشأ عن فعل أو إمتناع صدر من متعهد النقل بقصد إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير المذكور، أو بعدم إدراك أن هذا الهلاك أو التلف يمكن أن يحدث ".
ويطبق نفس الحكم في الفقرة الثانية بشأن مستخدمي أو وكلاء متعهد النقل متعدد الوسائل أو أي شخص يستعين بخدماته لتنفيذ عقد النقل.

وبالتالي فإن عبء الإثبات بالنسبة لمن يدفع بانتفاء أحقيته متعهد النقل أو وكلاءه أو تابعيه أو الأشخاص الذين يستعينون بخدماته لتنفيذ عقد النقل في تحديد المسؤولية، يقع على عاتق من يدعى ذلك.

الفرع الثاني: إعفاء متعهد النقل الدولي متعدد الوسائل من المسؤولية:

تعالج المادة 16 فقرة 01 الأساس القانوني لمسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل بنصها على أنه " يسأل متعهد النقل متعدد الوسائل عن الخسائر الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك عن الخسائر الناتجة عن التأخير في التسليم، إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهدهته علىوجه المبين في المادة 14 ، ما لم ثبتت متعهد النقل أنه قد إتخاذ هو أو وكلاءه أو أي شخص مشار إليه في المادة 15 كل التدابير المعقولة بطريقة مناسبة لتجنب الحادث الذي نشأن عنه الضرر وتباعاته ".

و هنا يطرح التساؤل التالي: هل يعني ذلك أن مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل تقوم على أساس المسؤولية المفترضة؟ أم على أساس الخطأ المفترض؟ وهل تنتفي مسؤولية متعهد النقل بإثبات السبب الأجنبي؟ أم بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ؟

• فإذا إعتبرنا أن مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل تقوم على مبدأ المسؤولية المفترضة، فإنه لا يعفى من المسؤولية إلا إذا تمكّن من إثبات سبب الضرر، وبالتالي يتخلص من مسؤوليته إذا ثبت أنه وتابعوه قد إتخذوا كل التدابير المعقولة لمنع وقوع الحادث، أو أنه كان من المستحيل عليهم إتخاذ هذه التدابير، إذن عليه إثبات سبب الحادث من جهة، ومن جهة أخرى إثبات أن هذا السبب ليس منسوبا إليه وهي بذلك شبيهة بالمادة 20 من إتفاقية وارسو.

• أما إذا إعتبرنا أن مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل تستند إلى مبدأ الخطأ المفترض ، فإن متعهد النقل يمكنه التحرر من مسؤوليته بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ، وهذا ما تؤيده دبياجة اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1980 بنصها صراحة على أن " مسؤولية متعهد النقل

ترتكز على مبدأ الخطأ المفترض أو الإهمال المفترض⁽³⁵⁾، ويوضح من ذلك أن أساس المسؤولية هو الخطأ المفترض الذي ينتفي بإثبات العكس وليس المسؤولية المفترضة إذن هي قرينة خطأ لا قرينة مسؤولية، و بالتالي فالمسؤولية لا تنتفي بإثبات السبب الأجنبي، وإنما بإثبات أن متعهد النقل لم يرتكب أي خطأ⁽³⁶⁾.

وعليه يمكن القول مسؤولية متعهد النقل الدولي عن البضائع مسؤولية عقدية من حيث الطبيعة، وتخضع للقواعد العامة في أحكام الإلتزام وتقوم على أساس الخطأ أو الإهمال في جانب متعهد النقل (**presumed fault or neglect**) ويسأل عن الاحلاك أو التلف أو التأخير الحاصل بسببه شخصياً أو بسبب العاملين معه مسؤولية لا يقبل منه دفعها إلا بالسبب الأجنبي، أو بإثبات إتخاذه والعاملين معه كل التدابير المعقولة لمنع وقوع الضرر وتفادي نتائجه، أما إذا إشترك مع خطأ المتعهد سبب آخر لإحداث الضرر للبضاعة فإنه لا يسأل إلا عن الضرر الذي حصل بسببه.

و مسؤولية متعهد النقل لا تقف عند حد الخطأ أو الإهمال الصادر منه ، بل تمتد إلى الخطأ أو الإهمال الصادر من مستخدميه أو وكلاء والأشخاص الآخرين المتعاقدين معه وهو ما جاءت به المادة 15 من الاتفاقية⁽³⁷⁾ وهي مسؤولية شخصية لا مسؤولية عن فعل الغير، كما تشرط المادة السابقة الذكر لتحقق مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل عن هؤلاء الأشخاص ، أن يكون التصرف أو التقصير قد وقع في نطاق الوظيفة وأثناء تنفيذ العقد ويترب على ذلك أن المتعهد لن يكون مسؤولاً إذا ارتكب المستخدم أو الوكيل خطأه أو تقصيره خارج ساعات العمل أو لم يكن مكلفاً به ، وهذا ما أكدته المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة سنة 1980⁽³⁸⁾.

الخاتمة:

إن عدم وجود قواعد قانونية ملزمة على الصعيد الدولي تحكم عملية النقل الدولي متعدد الوسائل، جعلت العديد من الجهود التي بذلت من الهيئات الدولية المختصة في هذا المجال لإيجاد قواعد قانونية تحكم هذا النوع من النقل عقيمة ، على الرغم من قيام المشرع الدولي بتوحيد مسؤولية متعهد النقل الدولي متعدد الوسائل من خلال اتفاقية الأمم المتحدة ، والتي لم تدخل حيز التنفيذ بعد كونها تفتقد لعنصر الإلزام ، الأمر الذي أدى بأصحاب المهن إلى ابتداع عقود نموذجية تتعلق بالقانون الخاص ، يتمتع فيها الأطراف بحرية التعاقد والاتفاق على شروط النقل ، وما دام أنها لا تستند إلى أي نص قانوني فإنها دائماً تضع الأطراف في وضع حرج يجعلهم يتذدون على القضاء ، وبالتالي استمرار الصراع بين مصالح الشاحنين والناقلين في إيجاد اتفاق دولي لتنظيم هذا النوع من النقل ، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها النقل المتكامل عالمياً .

لذلك كان لزاماً على المشرع الدولي وبالتنسيق مع المشرع الداخلي بما فيها الجزائري، والذي تفتقد إلى غاية اليوم منظومته التشريعية إلى نص تشريعي خاص بتنظيم مسؤولية متعهد النقل الدولي متعدد الوسائل، والعمل معاً لإضفاء صفة الإلزام على إتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائل بطريقة موحدة دولية لتحقيق الهدف المنشود منها فعلياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى خلق قواعد قانونية داخلية تعزز وتنظم العمل بالنقل الدولي متعدد الوسائل.

قائمة المراجع:

- كتب.
- أحمد رشدي عزو، النواحي القانونية في مشروع الاتفاقية الدولية للنقل المشترك الدولي للبضائع بالحاويات، الكويت ، 1974.
- سوزان علي حسن، التنظيم القانوني لمسؤولية متعدد النقل متعدد الوسائل، دار الجامعة الجديدة ، 2009.
- سوزان علي حسن، عقد نقل البضائع بالحاويات، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2004.
- فادية محمد إسماعيل الريعي، سند الشحن المباشر وأثره على النقل المتعدد الوسائل للبضائع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2018.
- فاروق ملش، النقل متعدد الوسائل الأوجه التجارية والقانونية، الشهابي للطباعة والنشر، الإسكندرية 1996.
- مذكرات.
- قماز ليلى الدياز، احكام النقل الدولي متعدد الوسائل، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013 2014.
- نصوص قانونية.
- أ - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:**
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي نص اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع اتفاقية للنقل الدولي متعدد الوسائل في 24 ماي 1980.
- اتفاقية النقل متعدد الوسائل بين الدول العربية لسنة 2009 دخلت حيز التنفيذ الفعلي يوم 11 أوت 2011 بعد اكتمال النصاب بانضمام الجمهورية العربية السورية الى عضوية الاتفاقية باعتبارها الدولة الثالثة المنضمة بعد المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية المادة 46 من الاتفاقية.
- اتفاقية جنيف لنقل البضائع بالطريق البري سنة 1956 des marchandises par route دخلت حيز التنفيذ سنة 1961.
- الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الموقعة بمدينة فارسو في 12 أكتوبر 1929 والتي دخلت حيز التطبيق في 13 فبراير 1933، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في 1964/03/02 جريدة رسمية رقم 26 سنة 1964.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بطريق البحر أصبحت تعرف بقواعد هامبورغ 1978 دخلت حيز النفاذ الدولي في 1992/11/01 بعد مصادقة زامبيا عليها بتاريخ 1991/10/08 وهي الدولة العشرين.
- معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 وتعروف باسم قواعد لاهاي دخلت حيز النفاذ دوليا عام 1931 أي ثمانية أعوام من التوقيع عليها وعدلت بموجب بروتوكول فيسيي سنة 1968 ثم عدلت مرة أخرى سنة 1979 انضمت إليها الجزائر دون تعديلاتها بموجب المرسوم رقم 71 / 64 المؤرخ في 02 مارس 1964 الجريدة الرسمية رقم 28 سنة 1964.

ب-النصوص القانونية الداخلية:

- الأمر رقم 82/76 المعدل والتمم بالقانون رقم 05/98 والمعدل بالقانون رقم 14/10 الموافق ل 15 اوت 2010 والمتضمن القانون البحري الجزائري.
- القانون المتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع التونسي رقم 21 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998.
- قانون النقل الدولي متعدد الوسائل الأردني بتاريخ 14 ماي 2018 .
- مقالات.
- حكيم وردي، ثبات الهايك الجزائري للبضائع في النقل الدولي متعدد الوسائل، المجلة المغربية لنادي القضاة، الدار البيضاء، العدد 04 ، خريف 2014.
- عبد القادر العطير، اتفاقية الأمم المتحدة حول النقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع 1980، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثامنة، العدد الثالث، مطبع الخط ، 1984 .
- محمود زبيعة، أثر تفعيل النقل المتعدد الوسائل في تنمية التجارة البينية العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 22 - العدد الثاني - 2006 .

المواش:

- 1- فاروق ملش، النقل متعدد الوسائل الأوجه التجارية والقانونية، الشهابي للطباعة والنشر، الإسكندرية 1996 ، ص 18.
- 2- كلمة وسائل لم نجد لها سندًا في معجم اللغة العربية فان كان يقصد بها جمع واسطة فإنما على الأرجح واسطات وليس وسائل ويكون النقل حينئذ متعدد الواسطات وكان البادئ بهذه التسمية مؤتمر الأمم للتجارة والتنمية عندما أصدر النسخة العربية من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع في 24 ماي 1980 وكانت المفاوضات الخاصة بنصوص الاتفاقية شاقة وطويلة تصادمت فيها مصالح الدول الشاحنة مع مصالح الدول الناقلة غير أنها تكللت بالنجاح في الأخير أين إنعتمد الوثيقة الختامية من طرف 81 دولة ويرجع هذا النجاح إلى الحلول التوفيقية المتوصل إليها بين الطرفين بما فيها الجزائر.
- 4- المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع سنة 1980 .
- 5- نص اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع اتفاقية للنقل الدولي متعدد الوسائل في 24 ماي 1980 .
- 6- حكيم وردي، ثبات الهايك الجزائري للبضائع في النقل الدولي متعدد الوسائل، المجلة المغربية لنادي القضاة ' الدار البيضاء، العدد 04 ، خريف 2014 . ص 16.

7- FIATA : Fédération internationale des associations de transitaire et assimilés الفدرالية الدولية لجمعيات وكلاء العبور وممثلهم .

8- هذا المصلح يطلق على النقل متعدد الوسائل الذي يستخدم وسيط نقل في نفس الوقت كان يستخدم السكك الحديدية في نقل مركبات الطرق (سيارات النقل الخاملة بالبضائع) وهو ما يعرف بنظام Piggy – back .

9- اتفاقية النقل متعدد الوسائل بين الدول العربية لسنة 2009 ، قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7123 بتاريخ 2009/09/09 ، دخلت حيز التنفيذ الفعلي يوم 11 أوت 2011 بعد اكمال النصاب بانضمام الجمهورية العربية السورية الى عضوية الاتفاقية باعتبارها الدولة الثالثة المنضمة بعد المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية المادة 46 من الاتفاقية.

10- يقصد بها الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الموقعة بمدينة فارسو في 12 أكتوبر 1929 والتي دخلت حيز التطبيق في 13 فبراير 1933 ، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في 02/03/1964 جريدة رسمية رقم 26 سنة 1964 .

11- اتفاقية جنيف لنقل البضائع بالطريق البري سنة 1956 convention international des transports des marchandises par route دخلت حيز التنفيذ سنة 1961 ، المعدلة ببروتوكول 1978 والمعدلة ببروتوكول ماي 2008 .

النظام القانوني للنقل الدولي متعدد الوسائل

- 12- معايدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 وتعرف باسم قواعد لاهاي دخلت حيز النفاذ دوليا عام 1931 أي ثمانية أعوام من التوقيع عليها وعدلت بموجب بروتكول فيسي سنة 1968 ثم عدل مرة أخرى سنة 1979 انضمت إليها الجزائر دون تعديلاً لها بموجب المرسوم رقم 71 / 64 المؤرخ في 02 مارس 1964 الجريدة الرسمية رقم 28 سنة 1964.
- 13- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع بطريق البحر أصبحت تعرف بقواعد هامبورغ 1978 دخلت حيز النفاذ الدولي في 01/11/1992 بعد مصادقة زامبيا عليها بتاريخ 08/10/1991 وهي الدولة العشرين.
- 14- في 24 ماي 1980 تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي متعدد الوسائل وهي تعرف بـ"اتفاقية جنيف 1980" وتعتبر هذه الاتفاقية حجر الزاوية بالنسبة للنقل الدولي متعدد الوسائل وتقوم على نفس قواعد اتفاقية هامبورغ 1978 والتي أشارت إلى النقل المتابع البحري دون النقل متعدد الوسائل.
- 15- مارس الإنسان منذ زمن بعيد ففي مصر الفرعونية وفي عهد الملكة حتشبسوت سجل التاريخ أول عملية نقل يمكن وصفها بأنها تأخذ شكل النقل الدولي متعدد الوسائل في شقه المادي الحديث فقد أوفدت خمس سفن كبيرة إلى بلاد الأرواح بونت التي يعتقد أنها بلاد الحبشه الصومال حالياً على ساحل البحر الأحمر بغرض نقل التجارة (مخور وقر وبر وأبوس وسن فيل وجلود الفهود وفهود حية وقردة وثيران وغيرها) جلبت هذه البضائع من داخل البلاد على ظهور الدواب (نقل بري) إلى الشاطئ عند موقع رسو السفن ثم سلكت هذه السفن طريق البحر الأحمر عائدة إلى سواحل مصر (نقل بحري) وعندما مررت بترعة جانبية تربط البحر الأحمر بنهر النيل (نقل نهري) حتى بلغت محطتها النهائية بالقرب من الأقصر الحالية حيث أفرغت حمولتها. أكثر تفصيل أظرف فاروق ملش.
- 16- فاروق ملش، النقل متعدد الوسائل الأوجه التجارية والقانونية، المراجع السابق، ص 19.
- 17- من تطبيقات النقل متعدد الوسائل في الجزائر ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 148/82 المؤرخ في 17 أبريل 1982 المتضمن التدابير المتعلقة بمارسة أعمال النقل البري جريدة رسمية عدد 16 سنة 1982 ص 784 "النقل المختلط المتعدد الكيفيات هو النقل المنفذ بمقتضى سند واحد على طريقتين مختلفتين على الأقل يتحمل وحيد مسؤولية ضمان النقل من بدايته إلى نهايته اتجاه المتعاقد".
- 18- استجابة بعض الدول العربية لاتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائل لسنة 1980 أين ضمنه نصوصها الداخلية كتونس بموجب القانون رقم 21 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998 المتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائل للبضائع - قانون النقل الدولي متعدد الوسائل العماني 14 ماي 2018.
- 19- Le transport combiné est celui qui est réalisé par plusieurs voiturières dont deux au moins sont soumis à des régimes différents. Rondière droite des transports terrestre et aériennes p 833 n 728 .
- 20- حكيم وردي، المراجع السابق، ص 19.
- 21- محمود زبوعة ، أثر تفعيل النقل المتعدد الوسائل في تنمية التجارة البينية العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 22 - العدد الثاني – 2006، ص 250.
- 22- بذلك الأمم المتحدة جهود حثيثة أقرت عن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل متعدد الوسائل لسنة 1980 المعروفة باتفاقية جنيف وهي تطبق على كل عقد نقل متعدد الوسائل أي على كل عقد يفترض استخدام واسطي نقل مختلفين على الأقل ومرور النقل بين دولتين مختلفتين ونظراً لأنها تسير على نهج قواعد هامبورغ لسنة 1978 فهي تضمن حماية كبيرة لمصالح الشاحنين لذات السبب أظهرت لها الدول المتقدمة عداء كبير بسبب نقل مسؤولية متعدد النقل.
- 23- فادية محمد إسماعيل الريبيعي، سند الشحن المباشر وأثره على النقل المتعدد الوسائل للبضائع، منشورات الحلبي المحققة، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص 80.
- 24- ذلك أن النقل الذي يتم داخل حدود الدولة الواحدة تسرى عليه التشريعات الداخلية الوطنية ويختلف هذا النقل باختلاف الوسيلة المستعملة إذ تختلف الحكام القانونية التي تنظم كل نوع من أنواع النقل من دولة إلى أخرى فهناك دولة صادقت على الاتفاقيات الدولية ومنه لزاماً عليه مطابقة تشريعاتها الداخلية مع بنود الاتفاقيات القائمة أما الدول التي لم تصادر على تلك الاتفاقيات بالتأكيد سوف تنظم النقل بواسطة تشريعات مختلفة عن الحكم الدولي المنظم.
- 25- قماز ليلي الدياز، احكام النقل الدولي متعدد الوسائل، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2013 2014، ص 11.
- 26- فاروق ملش، المراجع السابق، ص 35.
- 27- قماز ليلي الدياز، المراجع السابق، ص 79 .

- 28- الأمر رقم 82/76 المعـدل والمـتمـ بالقـانـون رقم 05/98 والمـعـدل بالقـانـون رقم 14/10 المـوافـق لـ 15 اوـت 2010 والمـتضـمن القـانـون الـبـحـري الجزائـري.
- 29- أحمد رشدي عزو، التـواـحيـ القـانـونـيةـ فيـ مـشـروعـ الـاتـقـاـقـيـةـ الدـولـيـةـ للـنـقـلـ المشـترـكـ الدـولـيـ للـبـضـائـعـ بـالـحاـويـاتـ،ـ الـكـوـيـتـ،ـ 1974ـ،ـ صـ 134ـ.
- 30- عبد القـادرـ العـطـيرـ،ـ اـتفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ حـوـلـ النـقـلـ الدـولـيـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ للـبـضـائـعـ 1980ـ،ـ مجلـةـ الـحـقـوقـ الـكـوـيـتـيـةـ،ـ السـنـةـ الثـامـنـةـ،ـ العـدـدـ الثـالـثـ،ـ مـطـابـعـ الـخـطـ،ـ 1984ـ،ـ صـ 177ـ.
- 31- فـاديـةـ مـحمدـ إـسـمـاعـيلـ الـرـئـيـسـيـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 94ـ.
- 32- المـادـةـ الـأـوـلـىـ فـقرـةـ 02ـ منـ اـتفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ للـنـقـلـ الدـولـيـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ لـسـنـةـ 1980ـ.
- 33- فـارـوقـ مـلـشـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 480ـ.
- 34- سـوزـانـ عـلـيـ حـسـنـ،ـ عـقـدـ نـقـلـ الـبـضـائـعـ بـالـحاـويـاتـ،ـ دـارـ الجـامـعـةـ الـحـدـيدـةـ لـلـنـشـرـ،ـ سـنـةـ 2004ـ،ـ صـ 168ـ.
- 35- سـوزـانـ عـلـيـ حـسـنـ،ـ التـنظـيمـ القـانـونـ لـمـسـؤـولـيـةـ مـتـعـهـدـ النـقـلـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ،ـ دـارـ الجـامـعـةـ الـحـدـيدـةـ،ـ 2009ـ،ـ صـ 158ـ.
- 36- قـماـزـ لـيلـيـ الـدـيـازـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 341ـ.
- 37- المـادـةـ 15ـ منـ اـتفـاقـيـةـ الـنـقـلـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ لـ 1980ـ"ـ يـسـأـلـ مـتـعـهـدـ النـقـلـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ عـنـ كـلـ تـصـرـفـ اوـ تـقـصـيرـ،ـ كـمـاـ لـوـمـ كـانـ صـادـراـ عـنـهـ شـخـصـيـاـ،ـ اـذـاـ كـانـ صـادـراـ عـنـ مـسـتـخـدـمـيـهـ اوـ وـكـلاـءـهـ حـيـنـ يـتـصـرـفـ مـسـتـخـدـمـهـ اوـ وـكـيلـهـ فـيـ نـطـاـقـ وـظـيـفـتـهـ،ـ اوـ عـنـ ايـ شـخـصـ آـخـرـ يـسـتـعـيـنـ مـتـعـهـدـ بـخـدـمـاتـهـ فـيـ تـنـفـيـذـ النـقـلـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ حـيـنـ يـتـصـرـفـ هـذـاـ شـخـصـ تـنـفيـذـاـ لـلـعـقـدـ"ـ.
- 38- قـماـزـ لـيلـيـ الـدـيـازـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 342ـ.
- 39- الوـحدـةـ الـحـسـاسـيـةـ بـالـسـيـسـيـةـ لـلـدـولـ الـدـولـيـ هيـ حـقـ السـحـبـ الـخـاصـ الـذـيـ يـحدـدـ قـيمـتـهـ الصـنـدـوقـ وـتـحـسـبـ عـلـىـ أـسـاسـهـ قـيمـةـ التـحـدـيدـ بـالـعـملـةـ الـوطـنـيـةـ طـبـقاـ لـلـطـرـيقـةـ الـيـطـقـهاـ الصـنـدـوقـ،ـ أـمـاـ الـتـلـلوـ غـيرـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الصـنـدـوقـ فـتـحـسـبـ قـيمـةـ عـمـلـتـهـاـ الـوطـنـيـةـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ حـقـ السـحـبـ الـخـاصـ بـالـطـرـيقـةـ الـتـيـ تـحـدـدهـاـ تـلـكـ الـدـولـ وـهـوـ ماـ وـضـعـتـهـ المـادـةـ 31ـ منـ اـتفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ للـنـقـلـ الدـولـيـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ سـنـةـ 1980ـ.
- 40- التـحـدـيدـ بـحـسـبـ الـطـرـدـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ أـفـضـلـ لـلـمـدـعـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـضـائـعـ الـخـفـيـفـةـ الـوـزـنـ،ـ حـيـثـ ثـبـتـ أـنـ التـحـدـيدـ بـحـسـبـ الـكـيـلـوـغـرـامـ يـؤـدـيـ إـلـىـ حـدـودـ مـنـخـفـضـةـ.
- 41- اـتفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ للـنـقـلـ الدـولـيـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ سـنـةـ 1980ـ.
- 42- فـارـوقـ مـلـشـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 542ـ.
- 43- ماـ دـامـتـ هـنـاكـ عـلـاقـةـ وـظـيـفـيـةـ قـائـمـةـ بـيـنـ أـجـرـةـ النـقـلـ وـزـمـنـ الـمـسـتـغـرـقـ فـيـ النـقـلـ،ـ ذـلـكـ اـنـهـ كـلـمـاـ كـانـ النـقـلـ يـتـمـ بـصـورـةـ اـسـرعـ كـلـمـاـ اـرـتـفـعـتـ أـجـرـةـ النـقـلـ،ـ لـذـلـكـ مـنـ الطـبـيعـيـ أـنـ يـرـتـبـطـ تـحـدـيدـ الـمـسـؤـولـيـةـ بـأـجـرـةـ النـقـلـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ الـمـتأـخـرـ تـسـلـيـمـهـاـ وـهـوـ نـفـسـ الـحـكـمـ الـذـيـ أـخـذـتـ بـهـ اـتفـاقـيـةـ النـقـلـ الـبـرـيـ (ـCIMـ)ـ وـالـنـقـلـ بـالـسـكـكـ الـحـدـيدـيـةـ (ـCMRـ)ـ.
- 44- سـوزـانـ عـلـيـ حـسـنـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 172ـ.
- 45- فـارـوقـ مـلـشـ،ـ نـفـسـ الـمـرـجـعـ،ـ صـ 544ـ.
- 46- اـتفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ للـنـقـلـ الدـولـيـ مـتـعـدـدـ الـوـسـائـطـ سـنـةـ 1980ـ.